يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان يفعلوا مافيه
ضرر بين على المسلمين اي بان يأوا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلد باو بلد
يجاور الكفار لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الثياب
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذي
على ثوبه شيا يخالف لونه لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف الاولى باليهودي لاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر
به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها ولكنه في
المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار و
هو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمر ولو كانت نفيسة و
يمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله و
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب

بيان حكم

بيان حكم الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق منها على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي يقدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح معتمد بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا الروح حيث
قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس د
خولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز
ومهموز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ماذكر ويكون

Copyright © King Saud University